



رقم السؤال: 5818

ما حكم العمل في الشركات الأمنية في بلاد الحرمين ؟

جزى الله القائمين على هذا الصرح من علماء فضلاء ومشرفين نبلاء خير الجزاء،،،،

أرجو من القائمين عرض السؤال التالي على مشائخنا الفضلاء في أقرب وقت ممكن وجزاكم الله خيرا

شخص يعمل في شركة أمنية معلوماتية(تقنية المعلومات)،في بلاد الحرمين،ومهمة الشركة استلام المشاريع ذات الطابع التقني والتكنولجيا الأمنية من الحكومة،مثل حماية القصور الملكية،السجون،المشاعر المقدسة،ويشمل ذلك تزويد تلك المرافق بأحدث الأجهزة لحمايتها من الداخل والخارج وتوفير أيسر السبل للمسؤولين لمتابعة والتحكم بها عقب انتهاء العقد،فهل يجوز العمل في هذه الشركة؟؟وما حكم مقاطعة هذا الشخص،،غضبا لله،،ولعله يعود إلى رشده؟ وما حكم راتبه؟؟،مع العلم أنه ربما لا يعمل في كل المشاريع،فحسب احتياج الشركة يتم توزيع المهام على العاملين.

وجزاكم الله خيرا ونفع بكم الاسلام والمسلمين

السائل: نصير الدين2

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الكريم وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

فهذه الشركة لها حالتان :

الحالة الأولى :

أن تكون ذات طابع تجاري بحت , بحيث أنها تتعامل مع الحكومة وتتعامل مع غيرها أي أنها ليست مؤسسة تابعة للنظام .

وفي الوقت نفسه تكون أعمالها مشتملة على تقديم خدمات ومهام أخرى مشروعة وليس عملها محصورا في هذا الجانب المحظور .

ففي هذه الحالة يجوز العمل فيها بشرط أن لا يتولى العامل الجانب المحظور و بشرط أن لا يتيسر له العمل في غيرها.

أما حين يتيسر له العمل في مؤسسة أخرى فيجب عليه السعي إلى ذالك وترك هذا العمل .

لأن العمل مع هذه الشركة قد يدخل في الإعانة لها على ما تقوم به من أعمال محرمة وربما يكون فيه إقرار لها على ذالك .

وكل من كان عمله فيه حرمة فلا يجوز إعانته بأي نوع من أنواع الإعانة لقوله تعالى : { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } المائدة/2 .

ولأن الإنكار عليها لا يتحقق إلا من خلال ترك العمل فيها .

الحالة الثانية :

أن تكون هذه الشركة تابعة للنظام أو تكون خدماتها محصورة في هذا الجانب المحظور , ففي هذه الحالة لا يشرع العمل فيها مطلقا لما في ذالك من مباشرة الحرمة .

ولا خلاف في أنه لا يجوز للإنسان أن يؤجر نفسه لمن يستعمله في عمل محرم ،كما لا يجوز له أن يبيعه ما يستعين بع على أمر محرم .

قال ابن قدامة : (بيع العصير لمن يعتقد أنه يتخذه خمرا محرم .... وهكذا الحكم في كل ما يقصد به الحرام , كبيع السلاح لأهل الحرب , أو لقطاع الطريق , أو في الفتنة , وبيع الأمة للغناء , أو إجارتها كذلك , أو إجارة داره لبيع الخمر فيها , أو لتتخذ كنيسة , وأشباه ذلك .فهذا حرام , والعقد باطل) المغني (4/154).

وأما طريقة التعامل مع هذا الشخص إن كان عمله محرما فينبغي اختيار الأسلوب الأقرب على التأثير فيه , فإن كانت مقاطعته أبلغ في التأثير قوطع .

وإن كان الرفق والخلطة هما الأبلغ في التأثير فيه عومل بهما .

والله اعلم
والحمد لله رب العالمين .

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :
الشيخ أبو المنذر الشنقيطي